

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٠ «قانون»،

بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٠

**نائب رئيس الوزراء**

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٥ لسنة ١٩٩٩ «قانون»، بشأن استئصال نباتات

القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ١٩٩٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٠ «قانون»، بتحديد مناطق زراعة أصناف

القطن في السنة الزراعية ٢٠٠٠/١٩٩٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٠ «قانون»، بتحديد المناطق المخصصة

لتنمية زراعة التعاوين المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) في السنة الزراعية

٢٠٠٠/١٩٩٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٠ «قانون»، بتعيين مناطق زراعة أصناف

القطن التي تزرع في الجهات المخصصة لزراعة الإكشارات الأولى من أصناف القطن

المتداولة والمستبطة في السنة الزراعية ٢٠٠٠/١٩٩٩؛

وعلى مذكرة مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤؛

قرر:

ماده ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن الأصناف المحددة في القرارات الوزارية أرقام ٧١ لسنة ٢٠٠٠ ، ٩٤ ، ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ ، يندرج تحت إشراف وزارة التحسين الأقطان المصرية ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى ونق لفحص لفحص واعتماد التقاوى .

ماده ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغريبة من حقول تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٠ / ٥ / ١٥

دكتور / يوسف والي